

قانون عدد 71 لسنة 2019 مؤرخ في 1 أوت 2019 يتعلق بتنقيح القانون عدد 102 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بنقل الغاز الطبيعي جزائري المصدر عبر البلاد التونسية وبضبط الإتاحة الراجعة إلى الدولة التونسية والموظفة على الكميات المنقولة⁽¹⁾.

باسم الشعب،

ويعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصلين الأول و 2 من القانون عدد 102 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بنقل الغاز الطبيعي جزائري المصدر عبر البلاد التونسية وبضبط الإتاحة الراجعة إلى الدولة التونسية والموظفة على الكميات المنقولة، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : يتم نقل الغاز الطبيعي جزائري المصدر بواسطة الأنبوب العابر للبلاد التونسية في إطار اتفاقية تبرم بين الشركة التونسية للأنبوب العابر للبلاد التونسية ومالك الكميات المنقولة.

الفصل 2 (جديد) : توظف لفائدة الدولة التونسية إتاحة تحدد بـ 5,25 % من كمية الغاز المنقول.

الفصل 2 - تدخل أحكام هذا القانون حيز النفاذ ابتداء من 1 أكتوبر 2019.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 1 أوت 2019.

القائم بمهام رئيس الجمهورية

محمد الناصر

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جويلية 2019.